جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

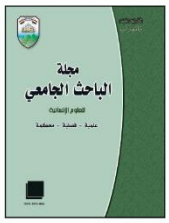

مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية تأليف العلامة حمزة بن عبدالله اليماني الناشري (ت:926هـ) دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة)

رفيدة عبدالوهاب أحمد غالب الشجاع
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:

مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية، العلامة حمزة بن عبدالله اليماني الناشري

الملخص:

هدف البحث: إخراج المخطوط بثوب علمي رصين يمكن الرجوع إليه بكل سهولة ويسر وقد اشتمل البحث على مقدمة وقسمين رئيسين وخاتمة كالآتي: **المقدمة:** وفيها نبذة مختصرة عن أهمية علم الفقه، وأهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث. **القسم الأول:** قسم الدراسة، وقد احتوى على مبحثين المبحث الأول: (التعريف بالمؤلف) وفيه مطلبان: المطلب الأول: حياته وسيرته الشخصية، المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مادة المخطوط، ومنهج المؤلف. وأما **القسم الثاني:** فهو عبارة عن النص المحقق، ويمثل معظم البحث، وقد اشتمل على كتاب " الطهارة، وقد احتوى على بابين، وتسعٍ وعشرين مسألة (29مسألة)، وفوائد أضافها تلميذه أبو البركات بن موسى الناشري. وفي ختام هذا البحث توصلت الباحثة إلى أهم النتائج: اولًا: التعريف بمؤلف المخطوط، وإخراج آرائه الفقهية بوضوح. ثانيًا: التعريف بأهمية التحقيق في إخراج التراث ونشر علم السلف.

مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية تأليف العلامة حمزة بن عبدالله اليماني الناشري (ت:926هـ) دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة)

The collection of Hamza in the jurisprudential Fataws written by the scholar Hamza Abdullah Al-yamani: study and investigation

Rafida Abdulwahab Ahmed Ghalib Al-Shoja
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:

Total Hamza in fatwas jurisprudence, the scholar Hamza bin Abdullah al-Yamani al-Nashiri

Abstract:

The objective of the research: To produce the manuscript with a sober scientific gown, which can be easily consulted. The research has included an introduction, two main sections, and a conclusion the introduction: is a brief overview of the importance of jurisprudence, the importance of the subject, and the approach taken in the research. Section I: The Study Department, which contains the researchers of the first research: (Introduction to the author) and has two requirements: The first requirement: is his life, his curriculum vitae, the second requirement: the introduction of the lines, the material of the manuscript, the author's approach. The second section is a verified text, representing most of the research, which included the book "Purity," containing two doors, twenty-nine issues (29 matters), and the benefits were added by his disciple Abu al-Barakat Ben Musa al-Nashiri. At the conclusion of this research, the researcher came up with the most important findings: first: introducing the author of the manuscript and clearly producing his jurisprudence. Second: The importance of investigating the production of heritage and the dissemination of ancestral science.

المقدمة:

الحمد لله الذي بسط نعمته، وأقام حجته وأظهر حكمته، الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، أحمده حمد الشاكرين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه وسلم، وكل من دعا بدعوته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وجاء في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة – رضى الله تعالى عنه – عن النبي– ﷺ–، قال: (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبًا وأرق أفئدة الفقه يمان، والحكمة يمانية). [1]

وحاجة الناس إلى المفتي من الأهمية البالغة، فعلماء الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب..

ولما كان الإفتاء بهذه المنزلة العظيمة، اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا بالنسبة للتصنيف، ولم يتركوا فيه صغيرة ولا كبيرة إلا بحثوها ودونوها وبينوها، وتنافست أقلام العلماء فيه.

فأصبحنا بين كمّ من الكتب في هذا العلم، ما بين مختصر منثور، وآخر مبسوط، وصارت هذه المصنفات مراجع أصيلة لأهل هذا الفنّ، يرجعون إليها كلما احتاجوا إلى ذلك، وقد وفق الله عددًا ممن يعملون في هذا الحقل المبارك إلى تحقيق العديد، من تلك المصنفات وإخراجها بحلة جميلة؛ لتحصل منها الفائدة، ولكن لا يزال بعضها مخطوطًا، ولا يزال الوصول إليها والإفادة منها عزيزًا، ورغبة مني في المشاركة في إخراج شيء من تلك المصنفات الجليلة النافعة، فقد سخر الله من يقوم بتحقيق هذه المخطوطات العظيمة وإخراجها بالصورة التي أرادها المؤلف وإبراز المادة العلمية التي احتوتهاجمع وترتيب تلميذه أبي البركات بن موسى بن أحمد الناشري وزاد فيها، فقمت باختيار هذا المخطوط[2]؛ لتبرز مادة علمية عظيمة والانتفاع بها لطلبة العلم وأصله رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية قمت بتحقيقها ودراستها من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة..

أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

1. من خلال البحث لم أجد دراسة وتحقيق لهذا المخطوط.
2. حصولي على نسخة خطية نادرة للمخطوط في المكتبات الخاصة في زبيد، خطها جيد وواضح.
3. اكتساب الباحث المهارة العلمية في تحقيق المخطوطات، وضبط العبارات والحصيلة العلمية التي سوف يستفيد منها.

أهمية المخطوط العلمية:

لمخطوطات العلماء قيمة علمية كبيرة، وثروة معلوماتية عظيمة فتحقيق كتب العلم عمومًا، وإخراجها في أبهى حلّة، وأجمل صورة من الأهمية البالغة بمكان، وإن الأهمية العلمية لهذا المخطوط تكمن في عدة أمور، من أهمها:

أنه من بين أكثر من ثلاثة ملايين مخطوطة عربية في متاحف ومكاتب عربية كما أحصاها

الباحثون في الغرب وتأتي المخطوطات اليمنية في الصدارة.

أهداف الدراسة والتحقيق:

1. إخراج نص المخطوط بالصورة التي أرادها المؤلف من حيث اللفظ والمعني.
2. ترميم العبارات المطموسة وتنوير المغلقة وتفسير الغريب والغامض.
3. التعريف بالمؤلف: حمزة بن عبدالله اليماني الناشري الزبيدي المتوفى عام 926هـ.

منهجية الدراسة وآليتها:

أما منهج الدراسة فإنني سأعتمد بإذن الله في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1. المنهج التاريخي: عند التعريف بالمؤلف ودراسة سيرته، وتتبع ذلك من كتب التراجم والتأريخ.
2. المنهج الوصفي التحليلي: عند عرض منهج المؤلف في كتابه، وكذا عرض منهج التحقيق، وإخراج النص المحقق.
3. المنهج التوثيقي: من خلاله أقول بعملية التوثيق والتخريج، ومن أهما:

– الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأقوال المأثورة، الشعر، النصوص المقتبسة، الحكم والأمثال، التعريف بالأعلام والبلدان والأماكن، وشرح الألفاظ الغريبة، وضبط ما يشكل وهكذا.

حدود الدراسة:

سيكون حدود دراستي في مخطوط مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية. للعلامة حمزة بن عبدالله اليماني الناشري من أول الكتاب إلى أخر باب إزالة النجاسة.

الدراسات السابقة:

إن هذا المخطوط من خلال بحثي وسؤالي عند أهل العلم من المتخصصين كذلك في الشبكة العنكبوتية، وجدت أنه لم يسبق دراسته.

منهج التحقيق:

أما منهج التحقيق العملي فإنني سأتبع فيه قواعد التحقيق عند عامة المحققين، وخلاصته على النحو الآتي:

1. أكتبُ المخطوط على وفق قواعد الإملاء الحديثة دون الإشارة في الحاشية.
2. أُثبتُ كل ما ورد في نسخة المخطوط على ما هو عليه، إلا إذا كان خطًا قرآنيًا فأثبت نصه الصحيح، أو كان خطًا واضحًا يضر بالسياق، فأُثبتُ الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش.
3. أُثبتُ أرقام لوحات نسخة المخطوط، داخل النّص بداخل معكوفتي [/ و] يدل على الصفحة الأولى: للوجه الأول من اللوحة، [و/ ظ] للصفحة الثاني، وهكذا، وذلك لتسهيل المقابلة لمن أراد.
4. أَلتزم بكتابة الآيات القرآنية على الرّسم العثماني، على وفق المصحف الكوفي المطبوع على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود.
5. أعزو الآيات الكريمة الواردة في النّص إلى سورها وأذكر أرقامها، وفي حالة تكرارها في القرآن الكريم سأذكر الموضع الأول منها فقط.

6. أترجم الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص ترجمة مختصرة، مقتصرة على أهم عناصر الترجمة، مع بيان مصادر الترجمة.

7. أخرج الأحاديث الشريفة التي وردت في النّص، وأعزوها إلى مصادرها الحديثية الأصيلة، فما كان في الصحيحين اكتفي بهما؛ فإن لم يكن فيهما أخرجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها خرجته من الكتب المكملة للتسعة، فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها.

هيكلة الدراسة:

وأمّا خطة عملي في دراسة وتحقيق المخطوط فهي مكونة من ثلاثة أمور رئيسية، وهي: مقدمة، وقسمان، والفهارس الفنية:

المقدمة: وقد ضمنتها بمبحث تمهيدي، وأهمية تحقيق هذا المخطوط، وأسباب اختياره، والأهداف، وبيان خطة البحث.

القسم الأول للدراسة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته وسيرته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط .

المطلب الثاني: مادة المخطوط ومنهج المؤلف فيه.

القسم الثاني للدراسة: نص المخطوط المحقق:

وسأجعله على تقسيم المؤلف، حيث قسمه على أبواب الفقه، وسيكون تحقيقي من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة.

كتاب الطهارة ويحتوى على:

1. باب النجاسة والماء النجس.
2. باب إزالة النجاسة.

المبحث التمهيدي:

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أولًا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

أ. تعريف الفقه لغة:

" الفقه – بالكسر – العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه "[3].

قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقهًا من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية، قال أبو زيد: رجل فقه بضم القاف وكسرها، وامرأة فقه بالضم ويتعدى بألف فيقال: أفقهتك الشيء وهو يتفقه في العلم مثل يتعلم[4].

وخلاصة ماسبق: يتبين أن الفقه: هو العلم بالشيء، والفهم، والفطنة له.

ب. تعريف الفقه أصطلاحًا:

الفقه عند الفقهاء: (هو: العلم بأحكام الشريعة)[5]، كالحل والحرمة والصحة والفساد، ونحوها.

الفقه عند الأصوليين: هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[6]

ومن خلال ما سبق يتبين أن الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ثانيًا: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحًا:

أ- **تعريف الفتوى لغة:** اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا.

طلب الفتوى: هو طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات، وتفاتوا، ارتفعوا إليه في الفتيا[7].

تعريف الفتوى في الاصطلاح:

لقد وردت كلمة الفتوى في كتاب الله تعالى في آيات، منها قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ [الصافات:11]، يعني: فاسألهم سؤال تقرير، وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾، [النساء:176]، وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 127]؛ أي: يسألونك سؤال تعلُّم.

وقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

1. قال القَرافي[8]: الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[9].
2. وقال الجرجاني: الإفتاء: بيان حكم المسألة، وقال ابن الصلاح[10]: قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.

قال الإمام ابن القيم[11] في كتابه إعلام الموقعين[12]: والمفتي[13] هو: المبلغ عن اللَّه تعالى، والواسطة بين اللَّه وخلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه، ومقامه عظيم، خصوصًا فيما يتعلَّق بالصدع بالحق، وبيان الحلال والحرام في المسائل التي تحتاجها الأمة، ويكثر فيها الالتباس والخفاء، أو تكثر فيها الأهواء والباطل[14].

3. قال الإمام النووي[15]، في كتابه آداب الفتوى: قال العلماء: فإن المفتي موقع عن اللَّه.
4. **ويعرفه الدكتور عبدالكريم زيدان**[16] **بقوله: الإفتاء** هو قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغٌ عن الله تعالى، وإخبار عمَّا شرعه لعباده من أحكام[17].

وأوّل ما قام به سيدنا محمد، فكان إفتاؤه – عليه الصلاة والسلام– متضمنًا جوامع الكلم، ومشتملًا على فصل الخطاب.

ثم قام بالإفتاء بعد النبي – صلى الله عليه وسلم– صحابته الكرام– رضوان الله عليهم–، وكان منهم المكثِر في إفتائه والمتوسِّط والمُقِلّ.

والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف

وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، والمكثرون منهم في الإفتاء سبعة: عمر بن الخطاب[18]، وعلي بن أبي طالب[19]، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها–، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر[20] رضي الله عنهم أجمعين[21]

المطلب الأول: حياته وسيرته الشخصية

أولًا: اسمه ونسبه:

هو العلامة المتقن المحقق، فارس المعاني، رمز التواضع والخلق الرفيع، مخزن العلوم في فنونه المتعددة، قدوة المحبين، صاحب التصانيف، بين الأثر، فقيه الشافعية ومرجعهم، وعمدة الأصوليين ومقصدهم، صاحب الفضيلة العلامة: حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر التقي أبو العباس ابن العفيف الناشري الزبيدي[22].

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد في الثالث عشر من شوال سنة (833هـ) بنخل وادي زبيد، من اليمن ونشأ فيها وتردد إلى مكة كثيرًا، كان لطيفًا مرحًا وكان عارفًا بالنبات والتأريخ، كما كان أديبًا بارعًا وشاعرًا محسنًا له لفتات جميلة.[23].

ثالثًا: وفاته: توفى يوم الخميس 19 ذي القعدة بمدينة زبيد سنة (926هـ) ودفن بمقبرة سلفه الصالح بباب سهام[24] قريبا من مقبرة الشيخ إسماعيل الجبرتى[25].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

لا تخلو حياة الناشري من الإنجازات المتميزة التي تعكس شخصيته وتميزه ونبوغه في الميادين التي كان فارسًا فيها فمنذ نعومة أظفاره اتصف بالنبوغ والتميز والذكاء والفطنة بين أقرانه من أبناء زمانه، سواء في بلده زبيد أم عبر مراحل حياته المختلفة فقد حفظ القرآن الكريم والشاطبيتين وألفية ابن مالك[26]، والثلث الأول من كتاب الحاوي في علم فروع الفقه وتلى بالسبع على مُحَمَّد بن أَبى بكر الْمقري وقرأ على جمَاعَة من عُلَمَاء زبيد في فنون من الْعلم وَأَجَازَ لَهُ آخَرُونَ من جِهَات وهو فقيه أديب مشارك في بعض العلوم.[27]

أخذ الفقه، والحديث عن العلامة قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري[28]. مصنف (الإيضاح على الحاوي)[29]، وعلى العلامة محمد بن أحمد حميش، وروى عن القاضي مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس، والفقيه بن أب الفتح المدني وعن والدة قاضي القضاة عبدالله، وغيرهما..

أجازه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[30] صاحب فتح الباري، وكتب له بالإجازة هو وعدد من علماء مصر[31] أثناء تردده على مكة المكرمة[32].

أولًا: شيوخ حمزة الناشري:

نهل العلامة حمزة الناشري وأخذ العلم عن شيوخ أماجد وعلماء أفذاذ، نخبة من نخب أهل العلم في زمانه، من حيث العلم والتربية والسلوك، تأهلوا بجدارة واستحقاق لحمل هذا العلم والتعليم،

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، منهم من أخذ عنه القرآن، ومنهم من أخذ عنه في الفقه، ومنهم من أخذ عنه في الحديث، ومنهم من أخذ عنه في اللغة وأقسامها، فنذكر منهم المؤثرين عليه في حياته، لأني لست هنا أذكرهم على سبيل الحصر وإنما أذكر ما أحاط بالعنق كما يقال رحم الله الجميع، فمن أبرزهم:

1. العلّامة قاضي القضاة الطيب محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي النّاشري، فقيه شافعي يماني من علماء زبيد مولدًا ووفاة، مصنّف «الإيضاح على الحاوي)، أنجزه سنة 855هـ، حيث سمعه عليه و استفاد منه أيضًا الفقه والحديث[33].

2. علي بن محمد بن أبي بكر بن بدير الزبيدي، استفاد منه قراءة القرآن، وتلا بالسبع إفرادًا إلا لحمزة وورش فلم يقرأ لهما عليه.

3. البرهان ابن ظهيرة قاضي مكة ولي قضاءها نحو ثلاث سنوات، وهو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة بن مرزوق المخزومي المكي، أبو إسحاق الشافعي، انتهت إليه رياسة العلم في الحجاز، رحل إلى مصر مرتين، ولد وتوفي بمكة.[34]

4. تقي الدين محمد بن محمد أبو الفضل ابن فهد الهاشمي العلوي المكي، مؤرخ من علماء الشافعية، يتصل نسبه بمحمد بن الحنفية ولد بأصفون من صعيد مصر وانتقل مع أبيه إلى مكة وطن أسرته وأجداده سنة 795هـ وتوفي بها، من كتبه: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، والباهر الساطع في السيرة النبوية، وقصص الأنبياء وغيرها استفاد منه الناشري في النحو وغيره، توفي سنة 871هـ.[35]

5. شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة 773هـ، من أئمة العلم والتأريخ، بحر البحور، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة بمصر، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما ؛ لسماع الشيوخ ومدارسة العلم ومجالسة العلماء، أصبح حافظ العلم في عصره، قال عنه السخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر"، له مصنفات كثيرة جدًا منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، أجاز الشيخ حمزة الناشري بالقرآن، وتوفي سنة 852هـ.[36]

6. محمد بن عبدالرحمن السخاوي محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي ولد في سنة 831هـ، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا من قرى مصر ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة سنة 902هـ، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وشرح ألفية العراقي، والمقاصد الحسنة، وغيرها.[37]

ثانيًا: تلاميذ حمزة الناشري:

تلاميذ العلامة الناشري خير رزق وبركة، رغب طلاب العلم بالركب في حلقاته ودروسه،

فنهلوا من معين علومه وفهومه الكثير والكثير، فمنهم من ذُكر في سطور العلماء ومنهم من لم يُذكر ولكنه مكتوب ومذكور في صحائف أعماله رحمه الله تعالى، ونذكر هنا أشهرهم[38]:

1. الفقيه أبو البركات كمال الدين بن موسى بن أحمد الناشري، انتقل إلى رحمه الله؛ بسبب صاعقة حصلت عقب مطر في ذلك اليوم، وولده علي، لم يعرف السابق منهما، وكانا مفترقين كل واحد منهما في مكان، ودفنا صبح يوم الجمعة، وشيعهما جمع عظيم، ولم تبق عين غير باكية، – رحمهما الله –[39].

2. الحافظ ابن الديبع: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الديبع، الحافظ المسند، محدث الديار اليمانية، وتوفي والده وهو لا يزال صغيرًا، فنشأ يتيمًا، وأخذ عن الشيخ عمر مُعيد الأشعري، والشيخ أحمد الشرجي وجماعة، ورحل إلى مكة سنة (883هـ)، وأخذ عمن كان بها من العلماء، ثم عاد إلى زبيد، وتصدر التدريس والتعليم والإفادة حتى انتهت إليه أسانيد أهل اليمن وغيرهم، ولد بمدنية زبيد سنة (866هـ)، توفي سنة (944هـ)[40]

ثالثًا: مكانته العلمية:

المكانة العلمية للمؤلف يعد من أصحاب كونه في المذهب الشافعي وهو أحد المذاهب المنتشرة في اليمن بشكل واسع ولفترة زمنية كبيرة وإلى عصرنا الحالي ولله الحمد.

كان الناشري من كبار علماء الشافعية في زمانه، حيث وُلي القضاء والإفتاء في فترة حياته.

وثناء علماء الشافعية عليه كثيرًا ووصفوه بأنه: ممن يعتمد عليه في مذهب الشافعية، ومن ذلك ما جاء في فتاوى العلامة السيد محمد بن عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (ت: 1258هـ) في كتاب الفرائض، ما نصه: " قال العلامة حمزة الناشري **باب صلاة الجماعة** رحمه الله تعالى في مجموعه، وهو ممن يعتمد عليه في المذهب... ".

ولقي السخاوي سنة 886هـ في مكة فأخذ عنه ومدحه وكتب له من نظمه أشياء، وأفاده تراجم أهل بلده من الناشرين، وغيرهم، وكتبت له إجازة حافلة[41].

هو فاضل يقض، حسن الذاكرة، كثير المحاسن وعُرف باللطافة وكثرة الزواج ، ورزق كثيرًا من الأولاد، وكان ضعيف الحال ماليًا، عظيم المقدار، قويًا في نفسه، والتمتع بحواسه، ولقد قارب المائة، وقد وليا القضاء في مدينة زبيد، وكان أديبًا ومؤرخًا وفقيهًا وعالمًا في علم النبات، ونظم، وألف، وأفتى[42].

رابعًا: مؤلفاته:

اشتهر العلامة الناشري بكثرة تأليفه ومصنفاته، وقد صنف في عدة فنون مختلفة من العلم، مما يدل على تمكنه، وأوضح لنا ثمرة جهده، وقوة ملكته وحجته واجتهاداته، فمن قرأ كتبه عرف محله من العلم، وكتبه منها ما هو مطبوع ومنها وللأسف لا يزال حبيس المخطوطات في المكتبات الخاصة والعامة، وسأذكر هنا ما وجد في التراجم عنه، وهي كالتالي:

1. مسالك التحبير في مسائل التكبير[43] (مخطوط بمكتبة زبيد).

2. مختصرة "التحبير في التكبير."[44] .

3. البستان الزاهر في طبقات علماء آل ناشر، ترجم لكل ال ناشر لكنه مفقود، ولكن كل مادته موجودة ضمن كتاب الضوء اللامع للسخاوي[45].

4. انتهاز الفرص في الصيد والقنص (مطبوع ومتاح في الشبكة العنكبوتية).[46]

5. مجموع حمزة من فتاوى علماء اليمن (مخطوط)، وهو موضوع دراستنا.[47]

6. الأربعون التهليلية.[48]

7. عجائب الغرائب وغرائب العجائب[49].

8. حدائق الرياض، وعوضه الفياض في علم النبات[50]

9. النعمة المشكورة في المسائل المنثورة[51].

10. سالفة العذار في الشعر المذموم والمختار[52].

11. ألفية في غريب القرآن[53].

المطلب الثاني: دراسة المخطوط:

أولًا: التعريف بالمخطوط:

كتاب الفتاوى اليمنية والفوائد السنية جمع الإمام العالم العلامة/ تقي الدين حمزة بن عبدالله الناشري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته آمين.

تأليف تلميذه العلامة أبي البركات بن موسى بن أحمد الناشري.

هذا مجموع حمزة الناشري للمشهور في السنة النقلية من المفتيين، وغيرهم جمعه حمزة المذكور ثم ألفه ورتبه تلميذه أبو البركات المذكور وزاد فيه من النفائس[54] وغيرها هكذا ومدح مغلقا على الأمر المنقول منه هذه النسخة ومترجمًا عنه بما ذكر أعلاه في ظهر أول الكتاب والله ´ أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله باسط اليدين بالعطاء المنفق كيف يشاء المنزه في ذاته من أن تشابهه الأشياء وعن مشابهته للأشياء المقدس في وحدانيته عن الآباء والصاحبة والأبناء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون في دار الدنيا من مرض القلب شفاء وفي دار الآخرة نور آمين.

بين يدي وبيميني يسعى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أوسع العالمين علما وأحق من سئل فأجاب نثرًا ونظمًا ' وعلى آله وصحبه السادة القادة الحكماء وسلم مادامت الأرض والسماء وبعد:

فهذه نبذة من ما علَّق شيخنا الإمام أحد العلماء الأعلام الكاشف بفهمه السليم وبحثه القويم عما لم تنطق به الألسن ولم وتجربه الأقلام تقي الدين أبو عبدالله حمزة بن عبدالله بن محمد بن قاضي القضاة موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري[55] متع الله بحياته وطول أجله وبلغه من الخيرات أمله، وختم بالصالحات عمله من فتاوى أهل اليمن من أصحابنا الناشريين[56]، وغيرهم إلا ما كان من نفائس الأرزاق، فأنا ألحقته وختمت به الأبواب جميعها؛ لتكون سهلة الإنتوال عند الحاجة إليها في المآل، وأسال الله التيسير وحسن القبول.

وأن يجمع لنا من الخيرات كل مأمول إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

ثانيًا: موضوع المخطوط.

مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية (من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة)، وقد قسمته على قسمين:

القسم الأول: وقد احتوى على مبحثين المبحث الأول: (التعريف بالمؤلف) وفيه مطلبان، المطلب الأول حياته وسيرته الشخصية، المطلب الثاني، التعريف بالمخطوط، وفيه مادة المخطوط، ومنهج المؤلف.

وأما **القسم الثاني:** فهو عبارة عن النص المحقق، ويمثل معظم البحث، وقد اشتمل على على كتاب" الطهارة، وقد احتوى كتاب الطهارة على بابين، وتسعة وعشرين مسألة (29مسألة)، وفوائد أضافها تلميذه أبو البركات بن موسى الناشري.

ثالثًا: القيمة العلمية للمخطوط:

للمخطوط قيمة علمية كبرى تتمثل في الآتي:

1. مكانة المؤلف ورسوخه في العلم.
2. التحقيق والتحري لدى المؤلف.
3. استيعاب المخطوط لكثير من أبواب الفقه.
4. ملامسة المخطوط لحاجة الناس، فمسائل المخطوط كانت عبارة عما يعرض للناس من أحداث في حياتهم، وما أشكل عليهم في كتب العلم.
5. المخطوط عبارة عن وقائع وقضايا ونوازل فقهية سئل عنها المؤلف ¬ فأجاب مستدلًا بالكتاب والسنة، مدعمًا إجابته بنقل آراء وأقوال الأئمة المعتبرين في المذهب الشافعي.
6. نقل صاحب المخطوط عن كبار أئمة الشافعية.
7. اعتناء المؤلف بجمع الفتاوى بنفسه.
8. بعد البحث والتحري أحتسب أن هذا المخطوط لم يسبق أن تناوله أحد الباحثين بالتحقيق.
9. التراث الفقهي مصدر عز وفخر للأمة الإسلامية، ونفض الغبار عن تراث الأمة من أجل الأعمال، وخدمة التراث شرف عظيم، وتحقيق هذا المخطوط من ضمن هذه الأعمال العظيمة.

رابعًا: منهج المؤلف في المخطوط:

جاء المخطوط مصنفًا في أقسام، كل قسم عبارة عن كتاب ككتاب الطهارة، وكل كتاب مقسم على أبواب، وقام تلميذه أبو البركات بن موسى بن أحمد الناشري بجمعه وترتيبه وزاد فيها فوائد

أما ماهية المخطوط فهو عبارة عن فتاوى، وهي عبارة عن إجابات لأسئلة سئل عنها المؤلف رحمه الله، وكانت الأسئلة من الواقع المعاش من حياة الناس اليومية، من أحداث واقعة وعادات اجتماعية حاصلة، وبعضها حول ما أشكل مما قرأه في الكتب الفقهية، وكانت بعض الأسئلة الموجهة إلى المفتي صاحب الترجمة من عامة وأميين، ونلاحظ ذلك من خلال الألفاظ العامية ونوعية الأسئلة، كما أن المؤلف قام بتأليف بعض الكتب في قضايا فقهية ووقائع حدثت.

وكانت إجابته بشكل دقيق وتأمل يتتبع كتب المذهب وينقل نقولات كثيرة عن كتب المذهب الشافعي كالحاوي والنهاية والبيان، وغيرها.

يبحث ويمحص ويتحرى، يجتهد ويستنبط، فكان بارعًا في الترجيح بين الأقوال في المذهب، وأحيانًا يذكر أقوال فقهاء المذهب وأدلتهم ويناقشها، وقد يذكر سبب الخلاف، ويعلل للأحكام، وقد يتطرق إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى كالمالكي والحنبلي، ويذكر الآيات ويستدل بها، ويذكر الأحاديث أحيانًا بالنص مضبوطًا، وأحيانًا بالمعنى، ويختم جوابه بإرجاء علم الحق اليقين إلى الله سبحانه وتعالى بقوله: " والله أعلم" بكل مسألة من المسائل الفقهية.

فكان المخطوط غنيًا بالفوائد.

خامسًا: وصف النسخة الخطية ونماذج منها:

مجموع حمزة في الفتاوى الفقهية (من أول الكتاب إلى آخر باب إزالة النجاسة).

وصف النسخة الخطية:

مكان النسخة: المكتبات الخاصة. زبيد برقم: (17/1840).

عدد الأوراق: (220) ورقة (لوحة)، وعدد الألواح 73 لوح وسأقوم بتحقيق (25)، لوحة منها، وسقط منها 19 لوح في بداية المخطوط، وقد سبق ذكره.

حجم الورق: كبير.

مقاس الأوراق: (33 × 22.5سم)

مسطرتها: (27 سطرًا)، وفي كل سطر: (14) كلمة.

نوع الخط: خط نسخي واضح وجميل.

لونه: أسود، وبعض الكلمات بالأحمر، تاريخ النسخ: 1275هـ.

الصورة (1): نماذج من نسخة المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق.

كتاب الطهارة.

قام المؤلف بتقسيم كتاب الطهارة على بابين، وهما:

1. باب النجاسة والماء النجس.
2. باب إزالة النجاسة.

[كتاب[57] الطهارة[58]].

مسألة (1):

إذا وجد في الماء الطهور[59] خصلتان من الصفات المغيرة[60] بخليط يسلبه الطهورية لو فحش ولم يفحش أو الصفات الثلاث بغير فحش فهل يسلبه الطهورية أم لا؟

أجاب: القاضي وجيه الدين عبد الرحمن بن قاضي القضاة جمال الدين الطيب الناشري رحمهما الله المتوفي بِشَهْر شَوَّال سنة (874هـ)[61] لا تسلبه طهورية الماء بذلك والله أعلم.

مسالة (2):

إذا تغير الماء بمخاليط وشك هل هو فاحش التغير، أم لا؟ وقد تيقن مخالطة شيء كثير له، فهل الأصل بقاء الطهورية أم لا؟

أجاب القاضي المذكور: أولًا: نعم الأصل بقاء الطهورية والله أعلم.

مسالة (3):

إذا أغلي ماء مستعمل فرشح[62] بخاره، فهل الرشح مستعمل على رأي النووي[63] أم لا[64]؟

أجاب القاضي المذكور: أولًا: نعم، يكون مستعملًا والله أعلم.

المسألة مجالها لو كان المغلي متنجسًا على هذا المعنى أم لا؟

أجاب القاضي المذكور رحمه الله تعالى: يكون متنجسًا والله أعلم.

مسألة (4):

ذكر الدميري[65] " أنه لوكان على عضوه زعفران[66] أو سدر[67] فتغير الماء بملاقاته ففي صحة طهارة ذلك العضو وجهان في: "الذخائر" الظاهر منهما المنع كما في غسل الميت"[68] ومثله الطيب على الوجه واليدين واللحية بنحو الغالبة والزباد[69] فهل الأمر على ما ذكر في الترجيح أو لا يضره الماء على العضو؟ كما نقل عن صاحب الاستقصاء والبيان[70] [19/ و].

أجاب القاضي[71]: لا فرق بين المسألتين وإنما المسألة خلافيه، فصاحب الاستقصاء والبيان يقولان: بأنه لا يضر[72]، والدميري يخالفهما في ذلك[73]، والصحيح ما قاله الدميري. والله أعلم.

مسألة (5):

الأترنج[74] وما يشاكله من الثمار كالتفاح والسفرجل[75] والنبق[76] هل هو مجاور[77] أو مخالط؟[78]، فأنه يغير رائحة الماء الكثير إذا بل في نحو ليلة؟

أجاب القاضي المذكور: نعم يكون ذلك مجاورًا مالم يحصل فيه عفونة واختلاط والله أعلم.

مسألة (6):

إذا تغير ماء البير بوقوع الرشا[79] فيه فهل تجوز الطهارة به أم لا؟

أجاب الفقيه محمد بن حسين ابن أبي الخل[80]نقلا عن الفقيه أحمد بن موسى عجيل[81]؛ أنه لا تجوز الطهارة به، قال: لأنه إنما تغير بانفصال شيء من أجزائه فيه قال فلا يكون هذا كالمتغير بالدهن والعود وكذلك المتغير بالدلو[82] إذا كانت جديدة لا يجوز يجب الوضوء به، وأفتى الفقيه أبو القسم بن جعمان[83]، في مثل هذا الجواز استعماله والله أعلم.

وستأتي مسألة في تغير الماء بالبخور، في باب الوضوء فلتوضع عقب هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

مسألة (7):

الزُّلال: – بضم الزاي – دود يتربى في الثلج يقرب قدره من الأصبع يأخذه الناس ليشربوا ما في

جوفه من الماء؛ لأن ذلك الماء الذي في جوفه في غاية البرودة، ومن ثم شبه به الماء البارد.

قال أبو الفتوح العجلي[84] في شرح الوسيط الماء الذي في جوف دود الثلج طهور وهو يوافق القاضي في الفتاوى أنه لو عصر الدود حتى خرج منه الماء فهو طهور هكذا ذكر المسألة ابن العماد[85] في كتاب البيان ما يحل ويحرم من الحيوان؟

قال شيخنا تقي الدين حمزة بن عبدالله المذكور: أولًا وهي مسألة غريبة والحكم بطهارة الماء أغرب والذي أعرفه من شيوخ العصر أنه لا يجزي في الطهورية؛ لأنه ماء نجس كالقيء أو كالمستحيل، وإن كان البلقيني قد نقله في كتاب الملمات على المهمات[86] وممن قرر هذا الحكم بل جزم به الكيكلدي[87] في قواعده[88] فقال الدميري:" في حياة الحيوان الكبرى[89] بعد نقله لذلك عن فتاوى القاضي هذا صريح في جواز شرب الدعاميص مع الماء لأنها ماء منعقد والظاهر أن هذا لا يوافق عليه، والمشهور خلاف ما قاله تفسيرًا وحكما وأنه يحرم أكله لاستقذاره؛ لأنه من الحشرات انتهى.

وقياس ما ذكروه دود الخل ونحوه من حل أكله مع الطعام على الأصح حل شربه مع الماء"[90] والله أعلم [19/ ظ].

مسألة (8):

إذا غسل الخف[91] بدل مسحه[92] فهل يكون ذلك الماء المنفصل من غسل الخف مستعملًا أم لا؟ أو غسل بعض رجله في الخف ومسح الخف فهل تكون غسالة الرجل مستعملة أم لا؟

أجاب القاضي المذكور: نعم يكون الماء مستعملًا في المسألة الأولى وفيما إذا غسل بعض رجله قبل مسح الخف، ويتعين في هذه المسألة غسل الرجلين وإذا مسح الخف قبل غسل بعض الرجل لا يكون الماء الذي غسل به رجله مستعملًا والله أعلم.

قال النووي: "وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف؛ لأنه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين والله اعلم"[93].

وقال الدميري: "ولو غسل الخف بدل مسحه جاز على الصحيح، ويكره كما تقدم في غسل الرأس"[94].

مسألة (9):

هذا الماء المشمس[95] في معادن الحديد والنحاس والرصاص[96] مكروه[97] أو الكراهة مقصورة على المشمس فيما قد طبع أو سبك[98] ؟

أجاب القاضي المذكور: ليس ذلك مكروهًا بل الكراهة مخصوصة أصله مخصوص بما قد طبع ونحوه والله أعلم.

وأن الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني الشاوري (ت:837هـ)[99] رحمه الله تعالى قد أنهى مسألة الماء المشمس إلى خمسة ألاف وجه ومائة ألف وأربعة وثمانين ألف وجه.

ومنهم من خص الكراهة بالفصول الحارة، ومنهم من خصص إذا كان في إناء ضيق الرأس، ومنهم من خصص الماء إذا انفردت الشمس بتسخينه ولم تشاركها النار، ومنهم من خصص بماء إذا استعمل للطهارة فيما يعم البدن كالجنابة، ومنهم من ألحق مالا يعم لما يعم، ومنهم من خصص غير من عمه البرص[100] ومنهم من خصص الحي دون الميت.

ومنهم من خصص أبدان النساء، ومنهم من خصص شديدة البياض منهن، ومنهم من ألحق تطهير غير البدن كالثوب ونحوه، ومنهم من كرهه في البدن خاصة وسواء بين الطهارة وغيرها، ومنهم من خصص الكراهة بما عدا الغسلة الأولى، ومنهم من خصصها بمن يستعمله في غالب أوقاته، ومنهم من خصصها بماء إذا علم أنه يضره، ومنهم من خصصها بماء إذا نهى عنه عدلان طبيبان.

ومنهم من خصص بالآواني المنطبعة، ومنهم من خصص بما سوى النقدين[101]، ومنهم من خصص النحاس والرصاص فقط، ومنهم من خصص النحاس وحده، ومنهم من خصص ماء إذا لم يبلغ قلتين[102]، ومنهم من خصص بماء إذا أنفصل من أجزاء [21/و] الأناء شيء مشاهد، ومنهم من خصص بما قبل تبريده هذا جملة ما قيل.

فإذا أردت جمع هذه الأوجه فعل المشمس بغير قصد بقصد في الحجاز سائر البلاد الحارة البلاد الباردة في الفصول الباردة في الفصول الحارة في الصيف الصائف في أناء ضيق الرأس غير مغطى في بدن الميت في بدن الأبرص في أبدان النساء في بدن شديدة البياض في بدن غير الأدمي في غير البدن مغطى الحرارة غير مقر طهارة انفردت الشمس بتسخينه أو شاركتها النار استعمل لطهارة لغير الطهارة فيما يعم البدن كالجنابة فيما لا يعم كالوضوء فيما عدا الغسلة الأولى في غالب الأوقات في نادرها عالمًا أنه يضره جاهلًا نهى عنه الأطباء، أم لم ينهوا عنه.

ولم يبلغ قلتين بلغها في إناء غير منطبع من النقدين من النحاس، والرصاص من النحاس خاصة ولم ينفصل من أجزاء الإناء شيء، أو أنفصل قبل تبريده بعد تبريده هل يكره، فيه وجهان هذه مسألة واحدة ثم بدل منها لفظه قبل تبريده فنقل بعد تبريده فيكون ذلك مسألتين هذا على قولنا ولم ينفصل، وأن جعلت عوضه فنفصل كان فيه أيضا مسألتان وكان ذلك أربع مسائل هذا كله إذا كان في إناء غير منطبع.

وإذا جعلت مكان غير المنطبع بما سوى النقدين كان فيه أربع أخر، وفي من الصفر، والرصاص أربع، وفي المنطبع من الصفر خاصة أربع، وفي المنطبع من النقدين أربع تكون الجملة عشرين مسألة هذا ولم يبلغ قلتين[103].

وإذا بلغها مثلها تكون الجملة أربعين هذا وقد نهى عنه الأطباء، وفيه إذا لم ينهوا عنه مثلها تكون الجملة ثمانين هذا إذا علم أنه يضر، وفي الجاهل مثلها تكون الجملة مائة وستين هذا إذا استعمله في غالب الأوقات، وفي النادر مثلها

تكون الجملة ثلاثمائة وعشرين هذا فيما عدا الغسلة الأولى وفي الأولى مثلها تكون الجملة ست مائة وأربعين هذا فيما يعم البدن كالجنابة، وفيما لا يعم مثلها ست مائة وأربعين.

وبدن شديدة البياض ستمائة وأربعين، وبدن غير الأدمي ستمائة وأربعون تكون الجملة خمسة الأف ومائة وعشرين مسألة هذا كله إذا استعمله للطهارة، وفيه إذا استعمل لغير الطهارة مثلها تكون الجملة عشرة الألف ومائتين وأربعين هذا إذا انفرد بدعم الشمس، وفيه إذا شاركتها النار مثلها تكون الجملة عشرين ألفا وأربعمائة وثمانين هذا إذا كان مفرط الحرارة، وفي الفاتر مثلها تكون الجملة أربعين الف وتسعمائة وستين هذا إذا كان غير مغطى، وفي المغطى مثلها تكون الجملة أحدى وثمانين ألفا وتسعمائة وعشرين.

هذا إذا كان ضيق الرأس، وفي المتسع مثلها تكون الجملة [21/ ظ] مائة ألف وثلاثة وستين ألفا وثمانمائة وأربعين هذا في الفصول الحارة، وفي الصيف الصائف مثلها، وفي الفصول الباردة مثلها تكون الجملة أربعمائة ألف وإحدى وتسعين ألفًا وخمسمائة مسألة، وعشرين مسألة هذا كله في الحجاز.

وفي البلاد الحارة مثلها، وفي البلاد الباردة مثلها تكون الجملة ألف وأربعمائة ألف مسألة وأربعة وسبعين ألفا وخمسمائة وستين مسألة هذا كله بغير قصد، وفي المشمس بقصد مثلها تكون الجملة ألفي ألف مسألة وتسعمائة ألف مسألة وتسعة وأربعين ألف مسألة ومائة وعشرين مسألة، وكل مسألة من هذه المسائل فيها وجهان إلا ما يتفرع على مسألتين وهما استعماله لغير الطهارة في بدن غير الأدمي ولغير الطهارة، في غير البدن فإن استعماله هنا غير مكروه قطعا.

والذي لا خلاف فيه ثلاث مائة ألف وتسع وخمسون ألفا ومائة وعشرون مسألة، والمسائل التي فيها الخلاف ألفا ألف وخمسمائة ألف واثنين وتسعين ألفا في كل مسألة، وجهان فجملة الوجوه خمسة آلاف ألف ومائة ألف وأربعة وثمانون ألف وجه انتهى كلام المقري رحمه الله تعالى. والله أعلم.

فائدة:

قال النووي في تحرير التنبيه[104] القديم كتاب صنفه الشافعي ¬ في بغداد[105] واسمه كتاب الحجة، وقال في تهذيب الأسماء واللغات[106]: والجديد كتب كثيره عدتها مائة وثلاثة عشر كتابًا[107]، والله أعلم.

[باب[108] النجاسة[109] والماء النجس[110]].

مسألة (1):

هل يدخل في قول الحاوي[111] في النجاسات والفضلة [112]العسل لاسيما أن قولنا أنه يخرج من دبر النحلة، وكان من حقه استثناؤه، أو لا يدخل؟

أجاب **القاضي المذكور**: نعم يدخل سواء قلنا يخرج من الدبر أم من الفم، فكان ينبغي استثناؤه والله أعلم.

ويعود إلى الكلام في خروج العسل هل هو من فم النحلة أو من دبرها؟ ذكره القاضي أبو حميش النحوي[113] ثم العدني[114] في شرح

الحاوي عن الإسنوي، قاله شيخنا تقي الدين حمنة بنت عبدالله الناشري، والأنسب أنه يخرج من فمها كما رأيته في التوسط والفتح للأذرعي[115] قال ووجد بخط القاضي محمد بن حسين القماط[116] أن القاضي مجد الدين الشيرازي[117] جزم به في تصنيف له في العسل.

وما **قاله شيخنا:** أنه الأشبه وهو المعتمد فقد رأيت في الروض الأنف[118] [22/ و] شرح السيرة للسهيلي[119] المتوفي سنة (581هـ)[120]، في الكلام على مقتل خبيب وأصحابه رضوان الله عليهم فقال: (لزياد بن شورحين شكى إليه صبرك صبرك ترد نهر الجنة وأن سعته كما بين العقيقة[121]) والسحيقة[122] يتسبب جريا بعسل صافي من قذاه ما تقيئه لوب، ولا مجه[123] نوب، ونوب واللوب جماعة النحل)[124] أنتهى[125].

وقال الغزالي[126] في الإحياء: انظر إلى النحل كيف أوحي الله إليها حتى اتخذت من الجبال بيوتًا، وكيف استخرج من لعابها الشمع، والعسل[127].

مسألة (2):

ماء القروح[128]، والنفاطات[129]، من البهائم الطاهرة إذا لم يتغير هل هي طاهرة أم لا؟

أجاب القاضي المذكور: أولًا نعم هي طاهرة، والله أعلم.

مسألة (3):

العقام[130] وحشرات السواحل التي تعيش في البر الظاهر لاستقذارها وأما بيت العقام الذي يحمله على ظهره فقال القاضي أحمد المزجد[131]: أنه طاهر، وعلله بأنه غير متصل به.

وقال القاضي عبدالرحمن الناشري[132]: ما عاش في البر والبحر فنجس، وما عاش في البحر كالذي يأكله الملاحون فطاهر قال والهدف هو وما فيه طاهر والله أعلم.

مسألة (4):

في شعر الوحاف[133] التي يؤتى بها من المدينة المشرفة على ساكينها أفضل الصلاة والسلام إذا لم يعلم أنها جلود مذكاة، أو ميته، هل هو طاهر أم نجس؟ وكذلك الشعر الذي يتخذ منه الصوف كالسجاجيد، ونحوها إذا شك هل هو شعر مأكول أو غير مأكول؟ أنه انفصل من المأكول في الحياة أومن مذكاة أو من ميته هل هو طاهر أو نجس؟

أجاب القاضي عبدالرحمن بن القاضي الطيب الناشري: نعم شعر الوحاف والشعر الذي يتخذ منه الثياب طاهر؛ لأن تيقنا طاهرته في الحياة، ولم يعارضها أصل ولا طاهر، وأما احتمال لكونه شعر كلب، أو خنزير، أو ميته فضعيف؛ لأنه في غاية الندور انتهى، وعليه تصحيح والله أعلم [23/ ظ].

مسألة (5):

في الماء الكثير[134] إذا أصابته نجاسة في صفاته وقلتم يقدر مخالفًا أشد كما هو مقرر فهل المعتبر لونها إذا كانت ذات لون وزال لونها، أو المعتبر الثلاث الصفات من الطعم، واللون، والريح، حتى أنها لو لم تغير هو كانت ذات مخالف في الأصل ولو اعتبرنا بالطعم، أو الرائحة

لغيرت، فهل نقول نجاسة الماء في هذه الحالة أم نقتصر على اللون؟

أجاب القاضي أحمد بن عمر المزجد[135]: بل المعتبر الأوصاف الثلاث فإذا فرض ظهور التغير بأحدها ضر والله أعلم.

مسألة (6):

إذا وقع الكلب في الماء الكثير[136] الذي ينعقد ملحا فمات فيه واستحال ماء واستهلك فيه، ولم يتغير الماء، وانعقد الكلب مع الماء ملحا هل يصير الكلب طاهرًا ويحل أكله أولاّ؟ وهل الملح المنعقد من الماء المذكور الذي مات الكلب فيه طاهر أو ولا؟ وكذا لو وقع جلد ميتة في المملحة المذكورة، وانعقد ملحا بعد استهلاكه هل يجوز أكله أو لا؟

أجاب القاضي عبدالرحمن بن الطيب الناشري[137]: نعم الجميع طاهر، ويحل أكل جميعه في الصورة هذه والله أعلم.

وفي البيان للعمراني[138]الجزم[139] بأنه لا يطهر، وحكى صاحب "الإبانة"[140] عن مذهبنا وجهًا أنه يطهر وهو مذهب أبي حنفية[141] قال: والمذهب الأول[142].

مسألة (7):

لو بال في البحر مثلًا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ذكرها في العباب[143].

مسألة (8):

إذا وقع في الماء الكثير نجس مجاور كعظم تغير به الماء هل يحكم بنجاسته أم لا؟

أجاب القاضي عبد الرحمن المذكور: نعم يحكم بنجاسته، والله أعلم، وصرح به القاضي أحمد (ت: 930هـ) المذكور في العباب.

مسألة (9):

إذا اكتحل بكحل[144] نجس فنزل من المسام إلى أنفه، وحلقه، وخرج عين الكحل في المخاط[145]، والنخامة فهل يكون مخاطه ونخامته نجسًا أم لا؟

أجاب القاضي عبدالرحمن المذكور: نعم يكون نجسًا. والله أعلم.

مسألة (10):

رأى كلبًا من وراء زجاج يلغ في ماء قليل فهل يكون ذلك الماء والإناء نجسين أو لا؟ أو رأى نجاسة في مائع في قارورة، مثلا: من وراء الحائل فهل ينجس المائع[146] أم لا؟

أجاب القاضي المذكور: نعم يكون الماء نجسًا في المسألتين، ويجب غسل الإناء سبعًا في الأولى. والله أعلم.

مسألة (11):

قوله في الروضة:[147] لو ولغ[148] في ماء كثير فتغير بالنجاسة ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال: الروياني[149] قال القاضي حسين[150]: يجب غسله سبعًا أحدهن بالتراب[151] [23/ و]؛ لأن الماء المتغير بالنجاسة كخل ينجس. انتهى[152].

قال القاضي أحمد المزجد: إنما قيد بالنجاسة حكاه في جامع المختصرات[153]، بخلاف المتغير بطاهر، فإنه ينجس بلا خلاف. انتهى.

مسألة (12):

في رجل لا يحترز عن النجاسة باشر نجاسة كلبيه وآخر نظر إليه ثم باشرها غير الأول منه ثم ند أولها آخرون وانتشرت حتى عمت قرية، أو بعضها، أو بلدًا، أو أكثر فهل يجب على الناظر اجتناب المباشر الأول، ومن باشره أم لا؟ يجب عليه ويعفى عنها لانتشارها فيجوز لناظر المذكور أن يتوضأ مما فضل من وضوء المباشرين مثلا أم لا؟ وإذا باشر النجاسة الكلبية مباشر، وقال: قلدت الإمام مالكًا[154]، في طهارة الكلب[155] فهل يجب على القائل بنجاسة الكلب اجتناب هذا المقلد كما ذكرنا أم لا؟

أجاب القاضي عبدالرحمن المذكور: نعم يجب اجتناب المباشر، واجتناب من تيقن تنجيسه بنجاسة الأول، ويجب اجتناب المقلد للإمام مالك إذا تنجس بالنجاسة الكلبية؛ لأن العبرة بعقيدة الشخص نفسه لا باعتقاد غيره، وهو لا يعتقد مذهب الإمام مالك فيجب عليه اجتنابه كما لا ينصح اقتداء شافعي بحنفي علمه مس فرجه ولم يتوضأ لاعتقاده انتقاض طهره بذلك فكذا غير المقلد يعتقد بتنجس المقلد المذكور بالنجاسة الكلبية، والله أعلم. انتهى، وسيأتي الكلام على تقليد[156] أحد الأئمة الأربعة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

مسألة (13):

إذا وقع الكلب في بركة، في ماء كبيرة تزيد على القلتين، أو في البحر وأمسكه في باطن البركة، أو البحر آدمي لم ينجس؛ لأن كثرة الماء تدفع النجاسة فتلقي هذه المسألة مع إياه فيقال: رجلًا أمسك كلبًا مع واسطة رطوبة بينهما، ومع ذلك لا ينجس وصورته ما ذكر وقد ذكر مسألة الكلب إذا وقع في الماء، ولصق بدنه بجدار البركة، في الماء أن الجدار لا ينجس النووي في شرح المهذب[157] نقل عنه القاضي زكريا[158] في شرح البهجة[159] نظر لو أمسكه وهو في الصلاة، فإن صلى في الماء وأمسك الكلب داخله، أو حمله والحال ما ذكر بطل صلاته كما في النجاسات اليابسة. والله أعلم[160].

مسألة (14):

في شرح المهذب لو سود التنور من دخان النجاسة فلقى عليه الخبز، فإن مسحه بجاف فظاهرًا أسفل الرغيف نجس[161].

مسألة (15):

إذا كان كوز ماء في أسفله حجر يخرج منه الماء فوضع على نجاسة لا ينجس الماء[162]؛ "لأن خروج الماء يمنع النجاسة من شرح المهذب معنى مسألة".[163]

إذا وقع بول الخفاش[164]، في ماء تنجس ولا يعفى عنه، إنما يعفى عنه في الثوب، والبدن والمكان الذي يصلى فيه[165].

مسألة (17):

من نفائس الأزرق[166] إذا وقعت نجاسة في ماء دون قلتين، ولم يغيره تنجس[167] صرح به الشيخان[168][24/ ظ] الرافعي[169] والنووي، وغيرهما[170] واختار ابن المنذر[171] في الأوسط[172]) والغزالي في الإحياء[173]، والروياني أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب الإمام

مالك[174] ونقله الروياني عن جماعة من الأصحاب[175] رائيهم بخرسان[176] والعراق[177] .

على الأول لو كثر ما يراد ما طهور قال الإسنوي[178]: وبه قال الأكثرون كما حكاه ابن الرفعة[179] في الكفاية[180].

وقال القمولي صحح الخرسانيون[181] أنه لا يطهر واختار العراقيون طهارته إذا كان الطهور واردا على النجس قال في البيان: وفي قدر المكاثرة وجهان: أحدهما: سبعة أمثاله، والثاني: ما يغير النجاسة، ويستهلكها قال: وهو المذهب. والله أعلم[182].

قال في الحلية[183] للشاشي[184] والشامل[185] لابن الصباغ[186] والخلاف إذا كانت النجاسة حكمية، أما العينية فلا تطهر، حتى يبلغ قلتين، والله أعلم.

[باب إزالة النجاسة].

مسالة (1):

إذا صبَّ خمرًا على خمر[187] نبيذ على خمر فتخللت، فهل يكون الخل طاهرًا أو لا؟

أجاب شيخنا تقي الدين: نعم يكون طاهرًا، والله أعلم، ووافقه القاضي أحمد المزجد المذكور[188].

مسالة (2):

إذا غمس المتنجس نجاسة مغلظة[189] في ماء كثير له عمق كبير إلى قعره، من غير تحريك فهل يعدم المتنجس على كل جزء من أجزاء الماء غسله أم لا؟

أجاب القاضي عبدالرحمن: لا يعد ذلك إلا مرة واحدة، والله أعلم.

مسألة (3):

إذا تنجست الأرض الترابية بنجاسة كلبية، وقلنا لا يجب التعفير[190] فيها كما هو الراجح فتنجست بشيء آخر من بدن، أو ثوب مثلا فهل يجب تعفيره، أو تفرق بين أن لا ينجس قبل الغسلة الأولى فيجب، أو بعدها فلا يجب.

أجاب القاضي المذكور: نعم يجب التعفير إن كان التنجيس بالأرض قبل الغسل، وإن كان التنجيس بإحدى الغسلات لا يجب التعفير، والله أعلم.

مسألة (4):

إذا تنجس بعض الثوب، وخفي موضع النجاسة، وغسل بعض الثوب، ثم أورد الثوب على ما قبل هل ينجس أو لا؟ كمسألة الهرة لاحتمالات المغسول من الثوب هل نجس أو يفرق بينه وبين مسألة الهرة بمشقة الاحترازات عنها؟

أجاب القاضي المذكور: لا ينجس الماء؛ لأن الأصل الطهارة، وكذلك ذكر عن الفقيه عمر الفتى[191].

مسألة (5):

إذا شك أنه أورد الماء القليل على الثوب النجس، أو أورد الثوب عليه، فهل يحكم بالطهارة أم لا؟

أجاب القاضي المذكور: نعم يحكم بالطهارة كلما علم بالأصل، ولا يحكم بطهارة الثوب، والله علم [25/ و].

مسألة (6):

إذا أكل لحم كلب، أو خنزير، وجب عليه تسبيع فمه دون دبره إذا تبرز[192] وما الحكم فيما إذا تقيئ عينًا أخرى عقب أكل لحم الكلب، وبعد التسبيع من الفم، فهل يجب عليه إعادة التسبيع أم لا؟

أجاب القاضي أحمد المزجد: لا يجب، وقال غيره يجب[193] أما إذا أبتلع حصى مثلًا متنجسه بنجاسة كلبية، وخرجت من دبره، فيجب تسبيع المخرج إن خرج عليها بلل.

مسألة (7):

لو تنجس باطن العين بنجاسة مغلظة فهل يجب التسبيع، والترتيب أو لا؟

أجاب شيخنا تقي الدين: نعم يجب والله أعلم، ووافقه القاضي أحمد بن عمر المزجد، وقال: يكفي في الترتيب الماء المتغير كما الغبار.

مسألة (8):

لو أمر فاسقٌ[194] بتطهير ثوب متنجس، مثلًا: فغاب غيبة يمكن منها تطهيره ثم جاء، وأخبره أنه طهره هل يقبل خبره أم لا؟

اختلف فيه جواب فقهاء زبيد[195] فمنهم من أفتى بالقبول وهو المعتمد، ومنهم: من أفتى بعدمه، والله أعلم.

مسألة (9):

النجاسة إذا لم تكن لها رائحة، ولا لون ووقعت في ثوب، فهل يفرض مخالفًا أشد حتى يعتمد الحت والقرص إذا قلنا بوجوبهما إن تعذر زوال الأثر لو كانت ذات أثر أم لا؟

أجاب القاضي عبدالرحمن: لا يعتمد الحت[196]، والقرض. والله أعلم

مسألة (10):

قال الأفقهسي[197] والزركشي[198] في النجاسات ولو أكلت هرة من لحم كلب، ثم غابت فلا بد من غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات مع إمكان الولوغ[199] بماء كدر كما النيل وألحق المجنون بالهرة. والله أعلم.

الهوامش:

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح 4129 (5/ 174).

(2) المخطوط لغة: هو الكتاب المكتوب بالخط لا بالمطبعة وجمعه مخطوطات. واصطلاحًا: اسم لما يكتب في العلوم قبل طبعه ونشره وتحقيقه. يُنظر: المعجم الوسيط، جذر خط (ص:244).

(3) القاموس المحيط، الفيروز آبادى (1614/1).

(4) المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (237/7).

(5) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار أن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي، ثم الشافعي (ت: 489هـ) (20/1)، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط1، 1414هـ/ 1994م (34/1).

(7) يُنظر: مختار الصحاح، الرازي (ص: 234).

(8) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت: 684هـ/ 1285م)،

من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وغيرها. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اليعمري (1/ 239).

(9) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (ت: 684هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1416هـ/ 1995م (ص: 31).

(10) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان الشهرزوري ولد عام 577هـ، وطلب العلم أفتى وصنف توفي سنة 643هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ (326/8).

(11) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبدالله ولد سنة 691هـ، كان أحد كبار العلماء، له: زاد المعاد، توفي سنة 751هـ. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير (14/ 234).

(12) يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (1/ 29).

(13) يشترط في المفتي البلوغ والعقل، ولا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة، وقال جمهور العلماء: لا تشترط الحياة في المفتي، فيجوز تقليد الميت والعمل برأيه؛ لأن الآراء لا تموت بموت أصحابها، لكن لا بد من اشتراط صحة النقل عنهم ومعرفة دليلهم. يُنظر: الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا 1427هـ/2006م (2/ 380).

(14) يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (1/ 29).

(15) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، أبو زكريا ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من قرى حوران بسوريا، فقيه شافعي، كان من أصحاب الوجوه في المذهب، محدث، مؤرخ ، كان زاهدًا عالمًا ، له مصنفات طارت بأخبارها الركبان منها: منهاج الطالبين في الفقه الشافعي، والمنهاج شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها، توفي سنة 676هـ)، ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (395/8)، والإعلام، للزركلي (149/8).

(16) هو: عبد الكريم زيدان بهيج العاني (1921–2014م)، فقيه عراقي يعد أحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، من مصنفاته: الوجيز في أصول الفقه، والمدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، والمفصل في أحكام المرأة.

(17) يُنظر: أصول الدعوة، عبد لكريم زيدان، ط9، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ص:167).

(18) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (40ق هـ – 23هـ = 584 – 644م): ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، له في كتب الحديث 537 حديثا، لقبه النبي – صلى الله عليه وسلم– بالفاروق، وكان نقش خاتمه: " كفى بالموت واعظا يا عمر، قتله أبو لؤلؤة، غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (4/ 484).

(19) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، قتل في سنة (40هـ). يُنظر: الاستيعاب (309/1).

(20) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (10ق هـ–73هـ)، العدوي المكي، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين أممهما زينب بنت مظعون أت عثمان بن

مظعون، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له في كتب الحديث (2630) حديثًا. يُنظر: أسد الغابة، ابن الأثير (336/3).

(21) يُنظر: الاستيعاب (ص:1).

(22) يُنظر: الضوء اللامع، للسخاوي (164/3)، والبدر الطالع، للشوكاني (238/1)، وإيضاح المكنون، للباباني (181/3)، شذرات الذهب، لابن العماد (197/10)، الأعلام، للزركلي (278/2)، انتهاز الفرص في الصيد والقنص، تأليف حمزة الناشري، تح: عبدالله محمد الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، 1405هـ/1985م (ص:330).

(23) يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني (1/ 238)، والمراجع السابقة.

(24) وهو أحد أبوب سور زبيد الكبير الخمسة وهي: 1- باب سهام وهو المقصود هنا: وهو الباب الرئيسي لمدينة زبيد ويقع في شمالها، وقد سمي نسبة إلى وادي "سهام". وبقية الأبواب: باب عدن، وباب الشبارق، وباب النخل، وباب النصر، كل باب منها كان يؤدي وظيفة محددة وتدخل وتخرج منه قبائل معينة، وفقًا لقوانين منظمة غير مكتوبة فرضتها سلطات متعاقبة حكمت «زبيد». وتقدر مساحة حوض وادي سهام بحوالي3200كم2، وبطول 235كم، ويصب في البحر الأحمر جنوب مدينة الحديدة. يُنظر: جغرافية اليمن الطبيعية، شاهر جمال آغا (ص:81،82)، و الاستحكامات الحربية بمدينة زبيد، لعبد الله الحداد.

(25) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي العقيلي الجبرتي ثم الزبيدي الشافعي ولد سنة 722هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، باب حرف الهاء المهملة (1/ 238).

(26) ألفية ابن مالك تأليف: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين (ت: 672هـ)، دار التعاون، في جزء واحد.

(27) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (164/3).

(28) الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليمني الشافعي، قاضي القضاة باليمن، قال السخاوي: هو وأبوه وجده أبيه ووالده علماء، وله إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي (ت:874هـ). يُنظر: طبقات صلحاء اليمن، للبريهي تح: عبد الله الحبشي (319/1).

(29) هو: إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري المتوفى سنة 874هـ.

(30)هو: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة 773هـ وطلب العلم وتولى القضاء وألف المؤلفات النافعة التي سارت بها الركبان من أعظمها فتح الباري وغيره توفي سنة 852هـ. يُنظر: البدر الطالع (87/1).

(31) مصر: سميت باسم من أحدثها، وهو مصرايم بن حام بن نوح، فتحها عمرو بن ال

عاص رضى الله عنه، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتسع أرض مصر من القسطاط إلى ساحل البحر الرومي الذي عليه الفرما وتنيس ودمياط والإسكندرية. يُنظر: معجم البلدان (272/7).

(32) ومنهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926)، والجوجري، والسيوطي، وابن أبي شريف، وغيرهم... ، وتفقه عليه خلائق كثيرون، كالحافظ ابن الديبع، وأبي البركات الناشري. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ/1986م (ص:183).

(33) يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 197)، الضوء اللامع (164/3)، البدر الطالع (238/1)، الأعلام (334/5).

(34) الأعلام (52/1).

(35) الأعلام (48/7).

(36) الأعلام (178/1).

(37) الأعلام (194/6).

(38) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 197).

(39) قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ابن الدبيع، ط2، تح: محمد بن علي الأكوع، مطبعة السعادة، القاهرة، 1988م (ص:439).

(40) يُنظر: الضوء اللامع (104/4).

(41) انتهاز الفرص في الصيد والقنص، تأليف حمزة الناشري، تح: عبد الله محمد الحبشي (ص:330)

(42) يُنظر: انتهاز الفرص في الصيد والقنص (ص:331).

(43) ينظر: شذرات الذهب (198/10).

(44) ينظر: المصدر السابق، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء، يحيى مراد (ص:97).

(45) الأعلام (278/2)، ترجم لكل ال ناشر لكنه مفقود، ولكن كل مادته موجودة ضمن كتاب الضوء اللامع للسخاوي، ذكر ذلك الدكتور وليد الربيعي أستاذ التفسير في جامعة صنعاء، بتاريخ 26/ مارس/ 2022م.

(46) ألفه للسلطان عامر بن داود الطاهري ذكره المؤرخ يحيى بن الحسين في حوادث سنة 916هـ يقول (وفي ربيع الأول منها أرسل الشيخ حمزة الناشري إلى السلطان بكتابه الموسوم بإنتهاز الفرص . يُنظر: غاية الأماني (637).

(47) ينظر: الأعلام (278/2). جمع فيه فتاوى علماء الفقه من أهل زبيد في عصره وغيرهم.

(48) شذرات الذهب، أبو الفلاح (ص:183).

(49) ينظر: شذرات الذهب، (198/10).

(50) ينظر: المصدر السابق، والأعلام (278/2).

(51) ينظر: إيضاح المكنون (661/4).

(52) ينظر: شذرات الذهب (198/10)، والأعلام (278/2).

(53) ينظر: الأعلام (278/2).

(54) في مقام التفاخر وفلان فلانا شتمه ويقال علقه بلسانه سلقه. يُنظر: المعجم الوسيط، باب العين (2/ 622).

(55) هو: شاعر الأشرف، توفى سنة 739 بتعز. يُنظر: التاج في أخلاق الملوك، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، تح: أحمد زكي باشا، ط1، المطبعة الأميرية – القاهرة، 1332هـ/1914م (4/ 227، 265).

(56) ينسبون إلى القرية المعروفة بناشرية في أسفل وادي مور ابتنها: ناشر الأرصغر بن عامر بن ناشر في أوائل المائة الخامسة للهجرة، وهم من فقهاء زبيد، وكبار بيوت العلم والفقه والصلاح، ومنهم: موفق الدين علي بن محمد بن أبي بكر الناشري (ت:739هـ)، وحفيده الشهاب أحمد بن أبي بكر بن علي، انتهت اليه رئاسة المذهب في زبيد، ومنهم أيضا: الطيب الناشري صاحب الايضاح (ت:874هـ)، ومؤلف هذا المخطوط، وقد ألف فيهم عثمان بن أبي بكر الناشري الزبيدي كتابًا اسمه: " البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر". يُنظر: نشر الثناء الحسن، الوشلي مج2(3/158-164).

(57) الكتاب لغة: "الصحف المجموعة". المعجم الوسيط، جذر كتب (ص:775). واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول ومسائل غالبًا. يُنظر: معجم غريب الفقه والأصول، الحفناوي (ص:506).

(58) الطُهارة بضم الطاء: اسم للماء الذي يتطهر به، وفي الشرع: رفع الحدث أو إزالة النجاسة، وما في معناها كالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والتيمم، فهذه كلها طهارات، ولا ترفع حدثًا ولا

نجسًا، ولكن في معناها وعلى صورته. يُنظر: مختار الصحاح، الرازي، جذر (ط هر) (ص:213).

(59) الماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام باقيًا على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة). يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 264).

(60) الصفات المغيرة للماء هي: اللون، والطعم، والرائحة. ينظر: النجم الوهاج، للدميري (238/1).

(61) هو: جمال الدين الطيب بن أحمد الناشري ، درَّس وأفتى وصنف في الأصول واللغة والفرائض من ذلك المصنفات "شرح المتقنة" وهو شرح على الرحبية في الفرائض وهو مفيد، وكان سليم القلب تظهر عليه علامة الصلاح؛ لاجتهاده بالعبادة حج سنة ثمان وخمسين وثمانمائة وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم. يُنظر: طبقات صلحاء اليمن، عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي (ت: 904هـ) تح: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد (ص: 284).

(62) الرشح: هو: ندى ما تصاعد من بخار الماء المستعمل. يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 346).

(63) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (631 – 676هـ = 1233 – 1277م): علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، الدقائق، تصحيح التنبيه. يُنظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تح: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ (5/ 165).

(64) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– ط: 3، 1412هـ / 1991م (12/1).

(65) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين ولد 742 هـ–وتوفي سنة 808 هـ باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة (بمصر)، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة، من كتبه حياة الحيوان حاوي الحسان من حياة الحيوان. يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (4/ 61).

(66) زعفران: نَباتٌ بَصَلِيٌّ أَصْفَرُ اللَّوْنِ ذُو رائِحَةٍ جَمِيلَةٍ، يُسْتَعْمَلُ صِبْغًا وطِيبًا، يُقال: زَعْفَرْتُ الثَّوبَ: إذا صَبَغْتُهُ بِالزَّعْفَرانِ. وثَوْبٌ مُزَعْفَرٌ، أيْ: مَصْبوغٌ بِالزَّعْفَرانِ. والجَمْعُ: زَعافِرٌ، وزَعافِيرٌ. يُنظر: العين (333/2)، تهذيب اللغة (220/3).

(67) سدر: شجر النبق، سدرة المنتهى: شجرة في الجنة. يُنظر: لسان العرب (4/ 354).

(68) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ، ط1، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، 1425هـ/ 2004م (1/ 228).

(69) نوع من أنواع العطور.

(70) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ط:1، 1421هـ/ 2000 م (24/1).

(71) مصطلح حيث أطلق في كتب المتأخرين فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي.

(72) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/1).

(73) يُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (4/ 89).

(74) الأُتْرُجَّةُ: مُفْرَدُ الأُتْرُجِّ، وحُكِيَ: تُرُنْجَةٌ وتُرُنْجٌ، وهي: فاكِهَةٌ مِن شَجَرٍ حِمْضِيٍّ ناعِمِ الأَغْصانِ والوَرَقِ والثَّمَرِ، وثَمَرُهُ كاللَّيْمُونِ الكِبارِ، ذَهَبِيُّ اللَّوْنِ، ذَكِيُّ الرّائِحَةِ، حامِضُ الماءِ، يُصْنَعُ منه نَوْعٌ مِن الحَلْوَى. الصحاح (324/2)، لسان العرب (218/2).

(75) ثمر، قابض مقو مدر مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قور وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوي، ج: سفارج، الواحدة: بهاء. يُنظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ/ 2005م (ص: 1015).

(76) ن بِ ق: (النبق) تخفيف (النبق) بكسر الباء وهو حمل السدر، الواحدة (نبقة). يُنظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت:666هـ)، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/1999م (ص: 304).

(77) المجاور: ما يمكن فصله. يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (47/1)

(78) المخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين، وقيل: مالا يمكن فصله، بخلاف المجاور. يُنظر: المرجع السابق (47/1).

(79) الرشا: هو الحبل الذي يدلو في البئر. يُنظر: لسان العرب (1/ 246).

(80) لم أعثر على ترجمته حسب المصادر والمراجع المتوفرة لدي.

(81) هو: أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني الذؤالي: ناحية على نحو نصف يوم من زبيد، ولد سنة 608هوتوفى ببلده سنة690هـ، عالم، محقق في النحو والحديث والأصول والعروض. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (40/8)، و طبقات الشافعية للاسنوي (101/2).

(82) التي يستقى بها وجمعها في القلة (أدل) وفي الكثرة (دلاء) و(دلي) كفعول. يُنظر: مختار الصحاح، الرازي (ص107).

(83) هو: إبراهيم بن أبي القسم جعمان (ت:897هـ)، إمام، عالم، من بيت الفقيه ابن عجيل، من أشهر تلامذته أحمد المزجد. يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد (236/10).

(84) هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، أبو الفتوح (515 – 600هـ= 1121 – 1203م): واعظ، كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى، وكان زاهدا يأكل من كسب يده: ينسخ الكتب ويبيعها، وترك الوعظ، وألف كتبا، منها: (آفات الوعاظ) (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية. يُنظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ط3، 1405هـ/1985م، الرسالة (402/21).

(85) هو: محمد بن محمد بن علي البلبيسي ثم القاهري، شمس الدين المعروف بابن العماد (825 – 887 هـ=1422 – 1482م)، وهو لقب جد والده، فاضل، من الشافعية. ولد وتعلم في (بلبيس) بمصر، وانتقل إلى القاهرة اختصر (تفسير البيضاوي) مع زيادات حسنة. يُنظر: الضوء اللامع (162/9).

(86) أو الملمات برد المهمات، لعمر بن رسلان بن نصير البلقيني.

(87) هو: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، كان حافظ زمانه، إمامًا في الفقه، والأصول، وغيرهما، ذكيًا، نظارًا، فصيحاً كريمًا، ذا رئاسة وحشمة، ولد بدمشق سنة 694هـ، واشتغل بها على ابن الزملكاني وغيره، وصنّف في الحديث تصانيف نافعة وفي النظائر الفقهية كتابًا نفيسًا هو كتاب: المجموع المذهب في قواعد المذهب، ودرّس بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف، وانقطع فيها

للاشتغال والافتاء والتصنيف إلى أن توفي سنة702هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (13/2)، وطبقات الشافعية، للاسنوي (109/2).

(88) أي: المجموع المذهب في قواعد المذهب.

(89) حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

(90) حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ (1/ 469).

(91) الخف: هو: ما يلبس في القدمين ويصيب الأرض من باطن القدم.، يُنظر: معجم غريب الفقه والأصول، الحفناوي (ص: 229).

(92) المسح في اللغة: إمرارك اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه، وفي الشرع هو مسح الخف بدلًا عن القدم. يُنظر: تاج العروس (233/23).

(93) المجموع شرح المهذب، لابي زكريا النووي ، دار الفكر (410/1).

(94) ينظر: النجم الوهاج (369/1).

(95) الماء المشمس: هو الماء المسخن بالشمس. يُنظر: السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي (د. ت)، ط1، دار المعرفة، بيروت (8/1).

(96) الرصاص: معدن معروف، سمي بذلك لتداخل أجزائه. المنجد في اللغة (ص:262).

(97) المكروه لغة هو: المبغض، واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك. يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص: 51).

(98) الآواني المنطبعة: المراد بالمنطبعة الأواني القابلة للطرق ، وبعضهم عمم كل الآنية واستثنى أواني الذهب والفضة، وبعضهم خص ذلك بالأواني النحاسية فقط. وهي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور. أما الذهب والفضة فلصفاء معدنهما لا تؤثر فيهما الشمس هذا التأثير، وغير المنطبعة: هي الأواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما.(يُنظر للتفصيل: نهاية الإحكام (1 / 226) والحدائق (2 / 409).

(99) عالم البلاد اليمنية وإمامها ومفتيها، تفقه على جمال الدين محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الريمي ولد سنة 710هـ، وتوفي سنة 792هـ، شارح كتاب التنبيه في الفقه، وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته واشتهر ذكره ومهر في صناعة النظم والنثر. يُنظر: الأعلام (236/6).

(100) البرص: الباء، والراء، والصاد أصل واحد وهو: أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، وقيل بياض يظهر في ظاهر البدن. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (ص:105).

(101) النقدين: الدراهم والدنانير. يُنظر: تاج العروس، الزَّبيدي (391/18).

(102) القلتان: القلة: "إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد يجمع على قلل". مختار الصحاح، الرازي، جذر (ق ق ل) (ص:285)، وتقدر بخمس مائة رطل بغدادي، وبالمساحة تقدر في المربع ذراع وربع طولًا، ومثله عرضًا، ومثله عمقًا بذارع الآدامي. 200لتر. يُنظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (42/1).

(103) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا. يُنظر: لسان العرب (2/ 144).

(104) هو تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، حققه: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق).

(105) بغداد: قال ياقوت الحموي: أم الدنيا وسيدة البلاد، فيها سبع لغات، وكانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق للفرس، فأغار عليها المثنى في أيام سوقهم فانتسفها وهي عاصمة الدولة العراقية. معجم البلدان (456/1).

(106) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د. ت)، عدد أجزاءه أربعة أجزاء.

(107) تهذيب الأسماء واللغات (53/1).

(108) الباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من الكتب مشتملة على فصول غالبًا. يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (43/1).

(109) النجاسة لغة: هي كل مستقر، واصطلاحًا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. يُنظر: القاموس المحيط (251/2).

(110) الماء النجس: الماء الذي خالطته نجاسة، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه . ومن أمثلته الماء الذي تبول فيه إنسان، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. يُنظر : البحر الرائق لابن نجيم (108/1)، المجموع، النووي (195/1).

(111) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، توفي سنة 450هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عدد الأجزاء 19).

(112) الفضلة: ما فضل من الشيء. مختار الصحاح، باب (ف ض ل) (ص: 240).

(113) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بأحميش ولد 798هـ، وتوفى 861هـ في قرية غيل بإ وزير في محافظة حضرموت، فقيه، مؤلف، مفتي، مدرس، وله مصنفات منها: شرح الحاوي مات ولم يكمله. يُنظر: طبقات صلحاء اليمن (ص:202).

(114) هو: أبو بكر بن بهادر العدني (ت:803هـ) في عدن، أمير على مدينة عدن سنة 797هـ، وقد شغل هذا المنصب مدة ست سنوات، خلفًا للأمير شمس الدين، ثم عزل وعين خلفًا الأمير سيف الدين قيسون. يُنظر: العقود اللؤلوية، الخزرجي (269/2، 315).

(115) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي (708 – 783 هـ= 1308 – 138م): فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد. يُنظر: الدرر الكامنة (125/1).

(116) محمد بن حسين بن محمد القماط (828هـ – 903هـ)، جمال الدين، زبيدي، برع في الفقه، تولى قضاء عدن (830هـ)، من مشايخه العلامة الطيب الناشري، كمال الدين الضجاعي. يُنظر: النور السافر، العيدروس (ص:67–68).

(117) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي (ت: 817هـ/ 1415م): من أئمة اللغة والأدب، انتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد سنة 796هفأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد، أشهر كتبه: القاموس المحيط المغانم، والمطابة في معالم طابة، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس. يُنظر: البدر الطالع (2/ 280).

(118) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، تح: عمر عبدالسلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م، في سبعة أجزاء.

(119) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في

مالقه، وعمي وعمره 17 سنة ولد في مالقه، وعمي وعمره 17 سنة

(120) سير أعلام النبلاء (ص:84).

(121) لغة: اسم للشَّعْر الذي على رأس المولود حين ولد، وفي الشرع: اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسميةً باسم ما يقارنها ثم سمِّيت لما يذبح عنه من الشاة وسُبع البقرة مطلقًا. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية (ص150).

(122) هي: المطرة العظيمة تجرف ما مرت به. ينظر: المعجم الوسيط (420/1).

(123) المجة: ما يقذفه الإنسان من ريق أو مخاط.

(124) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2254).

(125) العلم الحديث قرر بأن العسل يخرج من دبر النحلة.

(126) هو: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، (450-505هـ=1058-1111م) كان فقيهًا وأصوليًا وفيلسوفًا، وكان صوفي الطريقة، شافعي الفقه إذ لم يكن للشافعية، في آخر عصره مثله. يُنظر: إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/2005م (ص:6).

(127) هذه المسالة لم أعثر عليها في كتاب الإحياء ولكنها موجودة في كتاب محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محمد باسل عيون السود، ط1، 1418هـ (6/ 386).

(128) القرحة: البثرة إذا دب فيها الفساد، ينظر: المعجم الوسيط (724/2).

(129) النفاطات: جمع نفاطة، وهي البثرة المملوءة ماء. المعجم الوسيط (941/2).

(130) العقام: اسم حية تسكن البحر. يُنظر: تهذيب اللغة (190/1).

(131) هو: أحمد بن عمر عبدالرحمن بن يوسف بن حسان المزجد (847 – 930هـ)، أديب، فاضل، حفظ كثير من المختصرات، كان كثير المطالعة، كثير التبحر في اسفار العلم. يُنظر: شذرات الذهب (169/8).

(132) هو: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عمر بن أبي بكر الناشري، عالم محقق في الفقه والفرائض، والحديث والحساب، والتفسير والنحو، واللغة والعروض، له شعر جيد، توفى سنة 826هـ. يُنظر: الضوء اللامع (135/4).

(133) هو: حيوان يذكى. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (353/9).

(134) قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، ثم قال الشافعي: " فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار". ينظر: الأم للشافعي (18/1).

(135) هو: أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، من فقهاء الشافعية الكبار، مولده ووفاته بزبيد (847-930هـ= 1443- 1524م) ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده، من مصنفاته: العباب المحيط وتجريد الزوائد. يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس (ت: 1038هـ)، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، ، 1405هـ (ص:137).

(136) الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم. يُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي (1/ 86).

(137) هو: عبدالرحمن بن محمد الطيب ابن أحمد الناشري، شيخ الإسلام، هكذا وصفه المؤرخ العلامة محدث اليمن عبد الرحمن بن علي الدبيع، ثم قال: توفي ليلة السبت 27 ذي الحجة سنة 894هـ. يُنظر: هجر العلم ومعاقله (3/ 2183).

(138) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني (489 – 558هـ = 1096 – 1163م): فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له تصانيف، منها " البيان في فروع الشافعية والزوائد، توفي بذي سفال باليمن. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/ 324).

(139) الجزم: القطع. يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (151/1).

(140) الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: 387هـ).

(141) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي (80 – 150هـ = 699– 767م)، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له: (مسند – المخارج – الفقه الأكبر). يُنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبدالله، شمس الدين محمد الذهبي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1377هـ (168/1–169).

(142) ينظر: البيان، العمراني (34/1).

(143) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب تأليف: الإمام القاضي الفقيه المحقق صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد الزبيدي الشافعي (847 – 930 هـ) دار المنهاج جدة تاريخ النشر، ط**1**، **2016**م.

(144) الكحل: الإثمد، والإثمد: حجر يكتحل به. يُنظر: شمس العلوم، الحميري (882/2)، المنجد في اللغة (ص:675).

(145) المخاط: "ما يسيل من الأنف" مختار الصحاح، الرازي، جذر (م خ ط) (ص:319).

(146) المائع ضد الجامد، من مائع يميع إذا سال، وهو السائل الذي لا يستمسك بنفسة كالخل ونحوه،. يُنظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، 1408هـ/1988م (478/1).

(147) الروضة: هو: كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين، في الفقه الشافعي، للإمام محيى الدين النووي، اختصره من شرح الوجيز للرافعي، وله العديد من المختصرات والشروح والحواشي والنظم، أشهر مختصراته: روض الطالب لابن المقري. يُنظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (929/1).

(148) ولغ: يقال: ولغ الكلب يلغ وولوغًا، شرب، وهو: أن يدخل لسانه في الماء ويحركه، والشراب أعم منه، فكل ولوغ شرب ولا عكس. يُنظر: المصباح المنير (ص: 399).

(149) هو: القاضي العلامة، فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، الشافعي ولد سنة 415– توفى501هـ)، شافعي من أصحاب الوجوه، تفقه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني وآخرين، من مصنفاته: (بحر المذهب – الكافي – حلية المؤمن). يُنظر: طبقات فقهاء الشافعيين، ابن كثير(91/2–92).

(150)هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن نعيم الإسفراييني، توفي سنة 462هـ بمرو. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (164/1، والأعلام (254/2).

(151) الروضة: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين معجم لغة الفقهاء،

محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، 1408هـ/1988م.

(152) ينظر: بحر المذهب، للروياني، تح: طارق فتحي السي، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 2009 م (247/1).

(153) هذا مازال مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

(154) هو: أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (93- 179هـ)، حميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك صنف: (الموطأ – رسالة في الوعظ – كتاب في المسائل – الرد على القدرية – كتاب في النجوم – تفسير غريب القرآن). يُنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (207/1-213).

(155) ينظر: المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية ط:1 ، 1415هـ – 1994م (115/1)، ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل، للرعيني المتوفى سنة 954، تح: كريا عميرات، دار عالم الكتب (174/1).

(156) التقليد: "هو العمل بقول الغير من غير حجة". إرشاد الفحول، الشوكاني (108/2).

(157) وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي, شرح به الإمام النووي كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي, (476هـ) وهذا كتاب جليل القدر, اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون كتاب مطبوع.

(158) هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصار، يُنظر: شرح البهجة الوردية (1/ 1).

(159) هو كتاب فقه على المذهب الشافعي شرح فيه القاضي زكريا الأنصاري متن البهجة للعلامة ابن الوردي وسماه (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) وهو من أهم وأجمع الشروح لمتن البهجة مطبوع.

(160) يُنظر: شرح البهجة الوردية (3/ 448).

(161) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر (2/ 579).

(162) يُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي (1/ 138).

(163) المرجع السابق (1/ 145).

(164) الخفاش: حيوان ثديي مجنح الأيدي من رتبة الخفاشيات يكره الضوء قادر على الطيران ليلًا، ويطلق عليه أيضا الوطواط. معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، جذر (خ ف ش) (1/ 669).

(165) ينظر: المجموع شرح المهذب، (136/3)، ومغني المحتاج، للشربيني (193/1).

(166) هو: علي بن أبي بكر بن خليفة بن الأزرق (ت:809هـ)، من محافظة الحديدة، فقيه، مؤلف، مدرس، له: نفائس الأحكام، مختصر المهمات في الأسنوي. يُنظر: شذرات الذهب (85/7).

(167) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر (1/ 112).

(168) الشيخان: مصطلح عند الشافعية يراد به الإمام النووي (ت:676هـ)، والإمام الرافعي (623هـ). يُنظر: المدخل إلى المذهب الشافعي، القواسمي (ص:514).

(169) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (557- 623هـ)، فقيه، مفسر، محدث، أصولي، فقيه من كبار الشافعية، سمع الحديث من أبيه، وأجاز له أبو زرعة المقدسي، وروى عنه محمد، والحافظ زكي الدين المنذري، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مؤلفاته: (فتح العزيز شرح الوجيز- التدوين في ذكره أخبار قزوين – والإيجاز في أخطار الحجاز- شرح مسند الشافعي – المحرر في الفروع). يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (2/ 75-77)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (2/ 281-283).

(170) يُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي (1/ 132).

(171) هو: محمد بن عمر بن المنذر، أبو الوليد (ت: 558هـ= 1163م)، من أعيان الأندلس ونبهائها، تعلم في إشبيلية ونظم الشعر الرقيق الجيد، وولي خطة الشورى في بلده، ثم تزهد وانزوى ورابط على ساحل البحر في رباط (الريحانة)، وتصدق بجميع ماله. يُنظر: الحلة السيراء، ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، تح: الدكتور حسين مؤنس، ط2، دار المعارف – القاهرة، 1985م (ص:202 – 207).

(7) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى سنة: 319هـ) تع: أحمد بن سليمان بن أيوب تح: مجموعة من المحققين، دار الفلاح ط: الأولى 1430 هـ - 2009 م. (368/1).

(173) ينظر: إحياء علوم الدين (93/2).

(174) ينظر: مواهب الجليل (100/1).

(175) الأصحاب: هم المتقدمون من الشافعية؛ والمتقدمون: هم من كان قبل الأربعمائة الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده. يُنظر: المدخل إلى المذهب الشافعي، القواسمي (ص: 507-508).

(176) بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. يُنظر: معجم البلدان، الحموي (2/ 350).

(177) العراق: البلد المعروف، يقع جنوب غرب قارة آسيا، يمر به نهرا دجلة والفرات من شماله إلى جنوبه، ويعد من أقدم المناطق الحضارية على وجه الأرض، حيث مرت عليه حضارات عديدة على امتداد ثمانية آلاف سنة، فتحه المسلمون أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقيادة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – . يُنظر: فتوح البلدان (105/1)، سمي العراق عراقا؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّا حتى يتصل بالبحر على طوله. يُنظر: معجم البلدان، الحموي (4/ 31).

(178) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (704 – 772هـ= 1305 – 1370م): فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال من كتبه (المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت (د. ن) (352/1).

(179) ابن الرفعة: هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المشهور بالفقيه ابن الرفعة أحد أئمة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورياسه، ولد سنة 645هـ، تفقه على الشريف العباسي وأخذ عن القاضيان ابن بنت الأعز وابن رزيم، ومن مصنفاته: شرح التنبية، وشرح الوسيط. توفى سنة 710هـ. يُنظر: طبقات الشافعية، ابن شهبه (212/2).

(180) لم أعثر عليه.

(5) الخراسانيون أو الخراسانيين: المراد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، ويقال لهم أيضاّ: المراوزة، لأن أكثرهم مرو، وشيخ الحراسانيين هو أبو بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير، وأشهرهم: أبو محمد الجوني، وأبو بكر الصيدلني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين، وأمام الحرمين الجوني. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت:676هـ) (208/2).

(182) ينظر: البيان (440/1).

(183) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي(ت507هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد، ط1980،1م، مؤسسة الرسالة، عمان في ثلاثة مجلدات.

[184] هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي (291-365هـ)، من أكابر علماء عصره في الفقه والحديث واللغة والادب، من أهل، ما وراء النهر، شافعي. من مصنفاته: (الجدل الحسن من الفقهاء - أصول الفقه - محاسن الشريعة - شرح رسالة الشافعي، وهذا الكتاب المذكور: "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. يُنظر: تهذيب الأسماء، النووي (556/2-557).

[185] الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبدالسيد عبدالواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت477هـ)، حقق كتاب الإقرار والعارية والغصب في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحقيق محمد العناني، عام 1992م، ورقمها في المكتبة المركزية بجامعة الأزهر (4596).

[186] هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر، ابن الصباغ (400 - 477هـ = 1010 - 1084م)، فقيه شافعي، من أهل بغداد، ولادة ووفاة، وعمي في آخر عمره، له: الشامل - تذكرة العالم - العدة في فروع الشافعية . يُنظر: طبقات الشافعية(3/ 230).

[187] هي كل ما خامر العقل وخالطه سواء أكان من العنب أم من غيره وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء سلفًا وخلفًا.

[188] ينظر: النجم الوهاج (417/1).

[189] النجاسات المغلظة: وهي الكلب والخنزير وما تولد منهما كالمني، واللعاب.

[190] التعفير: تفعيل من العفر، وهو: أن يخلط التراب بالماء خلطًا، ثم يغسل المحل. يُنظر: أسنى المطالب (60/1).

[191] سبقت ترجمته.

[192] لأنه قد استحال في الجوف ولئلا يسلسل التسبيع في كل خارج بعده أما لو ألقي قطعة لحم من الكلب من دبره وجب التسبيع وإذا تقيء لحم الكلب، وجب إعادة تسبيع الفم، أي: غسل الفم سبعًا. يُنظر: الأم للشافعي (7/ 233).

[193] ينظر: البيان، العمراني (435/1)، المجموع شرح المهذب (159/1).

[194] الفاسق : وجمعه : فسقة وفساق، ومؤنثه فاسقة، وجمعها فواسق. ففي اللغة هو: الخروج عن الشيء المعتاد، قال الراغب الأصفهاني: فسق فلان، أي: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قوله: فسق الرطب إذا خرج عن قشره.

واصطلاحًا: من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر، من خرج عن طاعة ربه. يُنظر: المفردات في غريب القرآن (636)، و القاموس المحيط (918).

[195] زَبِيد: بفتح أوّله، وكسر ثانيه ثمّ ياء مثناة من تحت: اسم وادٍ به مدينة يقال لها الحصيب، ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، أحدثت في أيّام المأمون وبإزائها ساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، منهم: أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي قاضيها، يروي عن: الثوري (ت:161هـ)، وابن جريج، وربيعة، وغيرهم. يُنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م (131/3).

[196] الحت: فرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه. ينظر: لسان العرب (22/2).

[197] هو: أحمد بن عماد بن يوسف الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن العماد، قرأ على الإسنوي والبلقيني وآخرين، وكتب على مهمات الإسنوي كتابًا سماه: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج عدة شروح، توفي سنة (808هـ). يُنظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة (16/4).

[198] هو: محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة 794هـ، يُنظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه

النصرانية: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، ط1، 1419هـ.

(199) الولوغ " أخذ الماء بطرف اللسان ". حاشية الباجوري على شرح الغزي (203/1)

المصادر والمراجع:

1. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (ت: 684هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1416هـ/ 1995م .
2. الأشباه والنظائر للسبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ1991م.
3. أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ط9، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
4. انتهاز الفرص في الصيد والقنص، تأليف حمزة الناشري، تح: عبدالله محمد الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، 1405هـ/1985م.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط1، 1414هـ/ 1994م.
6. بحر المذهب، للروياني، تح: طارق فتحي السي، دار الكتب العلمية ط:1، 2009 م.
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ط: الأولى، 1421 هـ/ 2000 م.
8. التاج في أخلاق الملوك، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، تح: أحمد زكي باشا، ط1، المطبعة الأميرية – القاهرة، 1332هـ/1914م.
9. حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
10. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
11. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، تح: عمر

عبدالسلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

12. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– ط: 3، 1412هـ/ 1991م.

13. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

14. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

15. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

16. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ .

17. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تح: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ (5/ 165).

18. طبقات صلحاء اليمن، عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي (ت: 904هـ) تح: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد.

19. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب تأليف: الإمام القاضي الفقيه المحقق صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد الزبيدي الشافعي (847 – 930 هـ) دار المنهاج جدة تاريخ النشر، ط2016،1م.

20. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، دار الفكر.

21. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ/ 2005م.

22. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ)،

ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ/ 2005م.

23. قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ابن الدبيع، ط2، تح: محمد بن علي الأكوع، مطبعة السعادة، القاهرة، 1988م.

24. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ) تح: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م.

25. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

26. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محمد باسل عيون السود، ط1، 1418هـ.

27. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999م.

28. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ/ 1994م.

29. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

30. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، 140هـ/1988م.

31. المنجد في اللغة والأعلام، ط1، دار المشرق – المكتبة الشرقية، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

32. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ، ط1، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، 1425هـ/ 2004م.

33. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس (ت: 1038هـ)، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ.

34. هجر العلم ومعاقله، القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (ت: 2008م)، ط1، دار الفكر دمشق– سورية، 1416هـ/1995م.

35. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا 1427هـ/2006م.